Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥ ـ وفى النظام الإسلامى يتحمل الزوج مسئولية الأسرة . وهذه هى القوامة التى قال بها الإسلام . أما المرأة فمالُها خاص بها ولها حرية التصرف فيه وتنميته ، على ألاّ يتعارض هذا مع استقرار الأسرة ورعاية زوجها وأبنائها .

٦ ـ أما القول بأن لها نصف حظ الذكر فى الميراث ، فأمر لا يؤخذ معزولاً عن نظام الإسلام فى المسئولية والتوريث . فالمرأة فى الأسرة قد تأخذ من الميراث قدرًا يزيد عن نصيب بعض ذكورها ، وقد تتساوى معهم وقد تقل . ولنأخذ أمثلة لذلك : إذا ترك المتوفى بنتًا واحدة فلها نصف الميراث ولأبويه لكل واحد منها السدس (٤ : ١١) ، وهنا يستوى الأم والأب ، ويقلاّن معًا عن نصيب البنت .

وإذا ما احتاج أحد المحارم ـ الذين لهم حق فى الميراث ـ إلى نفقة . وكان القادرون عليها أخوة ذكورًا وإناثًا تحمّل الولد من النفقة ضِعف ما تتحمّل الأنثى ، لأن له ضِعف الميراث فى هذا الموضع (صديق حسن خان) .

٧ ـ وللمرأة تقديم فى مواقف : ففى أداء مناسك الحج يُسنُّ أن تبدأ النساء بالتحرك من مزدلفة إلى منى ، لئلا يشق عليهن الزحام ، وعند الصلاة يُسنُّ لهن التقدم والخروج قبل الرجال (صديق حسن خان) .

وصفوة القول : أنها تتساوى أساسًا مع الرجل فى المسئولية ، ويتقدم عليها فى بعض المواقف وتتقدمه فى البعض الآخر . ويرتبط وضعها بمسئولياتها حقوقًا وواجبات وقدرتها على أداء ذلك .